صلى الله عليه وسلم وبان الاشارة في الخبر المذكور انما هي للصرائح غيره من المساجد المنسوبة
اليه صلى الله عليه وسلم وبانه ما لما سئل عن ذلك فاجاب بعدم الخصوصية قال لانه
صلى الله عليه وسلم اخبر بما يكون بعده ورويت له الارض فعلم ما يحدث بعده ولولا هذا
ما استجاز الخلفاء الراشدون المهديون ان يزيدوا فيه بحضرة الصحابة ولم ينكر ذلك
عليهم انتهى وقد انتصرت للنووي رحمه الله في الحاشية فقلت بعد ذكر
هذه الاعتراضات وانت خبير بان مثل هذه الامور لا تقتضي رد كلام المصنف
بل ولا ضعفه لانه له ان يجيب عن الاول بان الاشارة اقوى في الدلالة على الخصوص
والتعيين منه الا في المسجد الحرام واستثناؤه منه في الخبر المذكور لا ينافي ذلك
ومما يدل لما ذكرت جريان خلاف قوي في ان المراد بالمسجد ثم جميع الحرم
ولم يقل هنا بنظيره لما علمت ان الخلاف على ذلك كثير شائع في القران فاولى السنة
وعن الثاني بان قولهم انما هي للاحتراز الى اخره خلاف الظاهر فلا بد له من دليل
وعما احتج به مالك بان سكوت الصحابة يحتمل انه انما كان للمداراة في ذلك من المهلة
لكثرة الناس بالمدينة حينئذ فخافوا من تصورهم بالرحمة فوسعها الخلفاء
الراشدون واقرهم الباقون على ذلك وهذا احتمال قريب بل هو الظاهر
ومثل هذه الواقعة الفعلية يسقط الاستدلال بها بدون هذا الاحتمال
ثم رايت الولي العراقي في شرح تقريب الاسانيد جزم بما قاله المصنف
ثم استشكله بما في تاريخ المدينة عن عمر رضي الله عنه انه لما فرغ من الزيادة
قال لو انتهى الى الجبانة وفي رواية الى الخليفة لكان الكل مسجدي وفي رواية
لو بني هذا المسجد الى صنعا كان مسجدي ثم قال الولي فان صح ذلك
فهو بشرى حسنة قال غيره ولم يصح من ذلك شيء اي فلا اعتراض على النووي

حينئذ بل ظاهر هذا الحديث السابق وهو مسجدي هذا يساعده كما مر تنبيهان
اولهما اول ما زاد من زاد في المسجد النبوي عمر رضي الله عنه وزيادته من جهة القبلة
الرواق المتوسط بين الروضة ورواق المحراب العثماني وحده وفي الغرب الى الاسطوانة
السابعة من المنبر ولم يزد شيئا من جهة المشرق لان الحجرة كانت هي الحد من المشرق
في زمنه ثم زاد عثمان رضي الله عنه في القبلة الى موضع محرابه اليوم ولم يزد في شرقه
وزاد في غربه قدر اسطوانة فحد ار المسجد في زمنه من جهة المغرب ينتهي الى
الاسطوانة الثامنة من المنبر وما بعدها الى الجدار اسطوانتان فقط زادهما
الوليد والخامسة من المنبر هي نهاية المسجد النبوي بعد الزيادة الثانية التي
زادها صلى الله عليه وسلم فيه وحد من جهة الشام قريب من الاحجار التي هي
عند ميزان الشمس بصحن المسجد خلف مجلس مشائخ الحرم ثانيهما قال
في الاحياء الاعمال في المدينة تتضاعف وذكر الحديث السابق في الصلوة ثم قال
وكذلك كل عمل بالمدينة بالف وصرح به ايضا بعض المالكية واستشهد له
بما رواه البيهقي عن جابر مرفوعا والجمعة في مسجدي هذا افضل من الف جمعة
فيما سواه وشهر رمضان في مسجدي هذا افضل من الف شهر رمضان فيما سواه
الا المسجد الحرام وعن ابن عمر نحوه انتهى وفيه نظر ولا دليل في الحديث
على تعدي المضاعفة الى ما زيد في المسجد فضلا عن بقية المدينة ولا يستبعد
وقوع الصوم في المسجد لانه الامساك من الفجر الى الغروب وهذا يتيسر
وقوعه في المسجد لكل احد ولا فرق في مضاعفة الصلوة بين فرضها ونفلها
خلافا لبعض المالكية والحنفية والسابعة والعشرون قال العز بن عبد السلام
واذا اردت صلوة فلا تجعل حجرته صلى الله عليه وسلم وراء ظهرك

Copyright © King Saud University